الحمـــاية القـــانونية للطفـــل ضد العنـــف

دراسة في مدى انسجام أحكام القانون الجزائري مع المعايير الدولية

Child legal protection against violence
Study on the compatibility of Algerian law with international standards

الأستاذة: مكـــي خـــــالدية[1]
أستاذة محاضرة قسم -أ- بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جـامعة ابن خلـــــدون تيارت- الجـزائر
عضو بمخبـر حقـوق الطفـــل

الملخص:

إن تنشئة الطفل في بيئة يسودها الاحترام وتقوم على الدعم وتخلو من العنف عامل يساعد على تحقيق الشخصية الفردية المتوازنة لكل طفل ويعزز نموه كمواطن مسؤول يساهم بنشاط في المجتمع.

تبين البحوث أن احتمال التصرف بعنف، في مرحلتي الطفولة والبلوغ، يقل لدى الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف وترعرعوا في محيط سليم، فمنع العنف في جيل معين يحد من احتمال وقوعه في الجيل اللاحق. وعليه، يشكل حماية الطفل من جميع أشكال العنف في المجتمع ومكافحتها هاجس الدولة والأسرة والمجتمع ككل، فطفل اليوم رجل الغد ومستقبل الأمة.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ العنف؛ الحماية القانونية للطفل، القانون الجزائري؛ المعايير الدولية.

Summary:

The upbringing of the child in an environment of respect and is based on the support and devoid of violence factor helps to achieve balanced individuality of each child and enhances its growth as a citizen is responsible contributes actively in society.

Research shows that the likelihood to act violently, during childhood and adulthood, at least in children who were not exposed to violence and raised in healthy surroundings, preventing violence in a particular generation reduces the risk of falling into the next generation.

[1] البريد الإلكتروني: mekki.khaldia@gmail.com

Accordingly, constitute protected the child from all forms of violence in society and combat obsessed with the state and the family and society as a whole, a child today is a man of tomorrow and the future of the nation.

Key-word: the child; violence; Child legal protection; Algerian law; international standards.

مقدمـة:

بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل نظرت لجنة حقوق الطفل[2] في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر في جلستيها 1714 و1715 المنعقدتين في 8 جوان خلال الدورة الستون المنعقدة في الفترة من 29 ماي إلى 15

[2] تتألف لجنة حقوق الطفل من 18 خبيراً مستقلاً مشهوداً لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان.وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات طبقاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أُعيدت تسميتهم.

ترصد اللجنة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، وهي ترصد أيضاً تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية . في 19 ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، سيسمح للأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في أبريل 2014.

جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال حقوق الأطفال ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل"ملاحظات ختامية." ، وبإمكان اللجنة أيضاً أن تنظر في الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين الأولين من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأن تُجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين.وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة ثلاث دورات كل سنة منها دورة عامة مدتها ثلاثة أسابيع ودورة لفريق عامل قبل الدورة لمدة أسبوع. وقد كان البروفيسور الجزائري كمال فيلالي عضو في هذه اللجنة من 2005 إلى 2007 ومن 2009 إلى 2011.

جوان 2012 واعتمدت في جلستها 1725 المنعقدة في 15 جوان 2012 الملاحظات الختامية التي سيتم التعرض لها بالتحليل.

تقسم ملاحظات اللجنة إلى ملاحظات ايجابية وأخرى سلبية بناءا عليها تطلب من الدولة المعنية تعديل قوانينها الداخلية إثباتا لتنفيذ التزاماتها الناتجة عن المصادقة على المعاهدات الدولية.

في البداية رحبت اللجنة من خلال الفقرة الثالثة من الملاحظات باعتماد الجزائر القانون رقم 09-01 المؤرخ 25 فبراير 2009 والذي يُجرّم الاتجار بالأشخاص، والقانون رقم 08-04 المؤرخ 23 يناير 2008 والمتعلق بالتعليم، ورفع حالة الطوارئ السارية منذ عام 1992 اعتباراً من 24 فبراير 2011، والمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ماي 2009، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ديسمبر 2006، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ديسمبر 2009.

كما رحبت أيضا من خلال فقرتها الخامسة من الملاحظات باعتماد التدابير المؤسساتية والسياسية منها إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة بموجب المرسوم رقم 06-421 المؤرخ 22 نوفمبر 2006 في خطوة جادة لحماية الأسرة ومنه حماية الطفل.

هذه هي الملاحظات الايجابية التي أبدتها اللجنة، لكن الأهم ما هي مآخذ اللجنة على القانون الجزائري، ومدى استجابة المشرع الجزائري لها من خلال مبادرته بتعديل القانون الوطني؟

لا يمكن الكلام عن موقف اللجنة من القانون الجزائري دون التعرض لمفهوم العنف لديها، ثم التعرض ثانيا للتعديل الذي مس القانون الجزائري استجابة لملاحظات اللجنة.

أولا: مفهوم العنف من منظور لجنة حقوق الطفل

جاء تعريف اللجنة للعنف ضد الأطفال من خلال التعليق العام رقم 13لسنة2011 المعنون "بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف" والذي جاء تفسيرا للمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، هذه المادة التي تنص في فقرتها الأولى "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته."

لهذا للوقوف على مدلول العنف يجب تحليل نص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل وبالذات الفقرة الأولى منها.

تعتبر اللجنة جميع أشكال العنف ضد الأطفال مرفوضة مهما كانت، فعبارة "كافة أشكال العنف البدني أو العقلي" لا تفسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال، ولا يشكل تواتر الضرر وحدته ونية إحداثه شروطاً مسبقة لتعريف العنف، وعليه لا يمكن وصف بعض أشكال العنف على أنها مقبولة قانونياً أو اجتماعياً[3].

يفهم مصطلح "العنف" طبقا للجنة على أنه "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة

[3] الفقرة 17 التعليق العام رقم 13لسنة2011 المعنون "بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف".

أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"[4]، ولقد اختير مصطلح العنف للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال وفق ما تنص عليه المادة 19، وتماشياً مع المصطلحات المستخدمة في دراسة الأمم المتحدة لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال، علماً أن العبارات الأخرى المستخدمة لوصف أنواع الإيذاء (الضرر، والإساءة، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، والاستغلال) تحمل الدلالة ذاتها[5]، وعليه من أشكال العنف:

1 – الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال:

يقصد بالإهمال عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادة أو غير ذلك من الخدمات عندما تكون لدى المسؤولين عن رعاية الطفل الوسائل والمعارف والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها، ويشمل الإهمال ما يلي:

– الإهمال البدني وهو عدم حماية الطفل من الضرر لأسباب منها عدم المراقبة أو عدم تزويد الطفل بالضروريات الأساسية كالغذاء الكافي والمأوى والملبس والرعاية الطبية الأساسية؛

– الإهمال النفسي أو العاطفي ومنه عدم إبداء أي دعم عاطفي أو الإحاطة بالحب، وعدم الاهتمام مطلقاً بالطفل بشكل لا ينتبهون إلى العلامات والإشارات الصادرة عن الطفل.

– إهمال صحة الطفل البدنية أو العقلية وهو الحرمان من الرعاية الطبية الأساسية؛

---

[4] جاء نص المادة 2 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل مطابقا لهذا التعريف عند قيام المشرع بتحديد مفهوم الطفل في خطر، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 2015/07/19.

[5] طبقا للجنة بقولها أن كثيراً ما يُفهم مصطلح العنف في اللغة بصفة عامة على أنه لا يعني سوى الإيذاء البدني والإيذاء المتعمد غير أن اللجنة تؤكد على أن اختيار مصطلح العنف في هذا التعليق العام يشمل الإيذاء غير المادي أو غير المتعمد، الفقرة الرابعة من التعليق العام رقم 13.

– الإهمال على الصعيد التعليمي وهو عدم الامتثال للقوانين التي تلزم مقدمي الرعاية بضمان حصول أطفالهم على التعليم بالحضور إلى المدارس أو بوسيلة أخرى؛

– التخلي عن الأطفال خاصة أولئك المولودين خارج نطاق الزواج والأطفال ذوي الإعاقة في بعض المجتمعات[6].

2- العنف العقلي:

كثيراً ما يوصف "العنف العقلي" باعتباره إساءة المعاملة النفسية، أو الإساءة العقلية، أو الإساءة اللفظية والإساءة العاطفية، أو الإهمال، ويمكن أن يشمل جميع أشكال التفاعل مع الطفل التي تنطوي دائماً على ضرر مثل إشعاره بأنه عديم القيمة أو غير محبوب أو مرغوب فيه أو بأنه معرض للخطر أو بألا قيمة له سوى في تلبية احتياجات غيره، الترهيب والتهديد والاستغلال والإفساد والازدراء والنبذ والعزل والتجاهل والتحيز، الشتم والنبذ والإذلال والازدراء والسخرية والنيل من مشاعر الطفل، العنف المنزلي منها الإيداع في الحبس الانفرادي أو العزل أو الاحتجاز في ظروف مذلة أو مهينة، وتسلط البالغين أو الأطفال الآخرين تسلطاً نفسياً على غيرهم وتنكيلهم بهم، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل الهواتف النقالة والإنترنت وهو ما يعرف بـ "التسلط عبر الحواسيب"[7].

3- العنف البدني:

يشمل العنفَ البدني المميت وغير المميت، وترى اللجنة أن العنف البدني يشمل، جميع أنواع العقاب البدني وكل أشكال التعذيب أو المعاملة و العقوبة القاسية أو

[6] الفقرة 20 التعليق العام رقم 13لسنة2011 المعنون "بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف".

[7] نفس المرجع السابق، الفقرة 20.

اللاإنسانية أو المهينة، التسلط البدني والتنكيل على يد أشخاص بالغين أو أطفال آخرين[8].

قد يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة لضروب معينة من العنف البدني مثل التعقيم القسري لاسيما للفتيات، العنف بدعوى العلاج (مثل العلاج بالصدمات الكهربائية واستخدام الصدمات الكهربائية لمراقبة سلوك الطفل)، تعمّد إعاقة الطفل بغرض استغلاله في التسول في الشوارع أو في أماكن أخرى[9].

4- العقاب البدني:

عرفت اللجنة، في التعليق العام[10] رقم 8 من خلال الفقرة 11 العقاب "البدني" أو "الجسدي" على أنه أي عقاب تستخدم فيه القوة الجسدية ويكون الغرض منه إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتهما، ويشمل معظم أشكال هذا العقاب ضرب الأطفال باليد أو باستخدام أداة، ويمكن أن يشمل هذا النوع من العقاب أيضاً رفس الأطفال أو رجّهم أو رميهم، أو الخدش أو القرص أو العض أو نتف الشعر أو لكم الأذنين أو الضرب بالعصا أو إرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح، أو الحرق أو الكي أو إجبار الأطفال على تناول مواد معينة، وترى اللجنة أن العقاب البدني مهين في جميع الحالات[11].

---

[8] نفس المرجع السابق، الفقرة 22.

[9] نفس المرجع السابق، الفقرة 23.

[10] التعليق العام رقم 8 لسنة 2006، المعنون "حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة" (المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37).

[11] وترد أشكال أخرى محددة من العقاب البدني في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299، الفقرات 56 و60 و62)، الفقرة 24 التعليق العام رقم 13لسنة2011 المعنون "بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف".

5- الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي:

يشمل الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو ضار نفسيا[12]، استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، استغلال الأطفال في وضع تسجيلات سمعية أو بصرية لحالات الاعتداء عليهم جنسياً، وبغاء الأطفال والعبودية الجنسية والاستغلال الجنسي في السفر والسياحة، والاتجار بالأطفال (داخل البلدان وفيما بينها) وبيعهم للأغراض الجنسية والزواج القسري[13].

6- التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة:

تشمل هذه الفئة جميع أشكال العنف ضد الأطفال التي يراد منها انتزاع اعتراف، أو معاقبة الأطفال خارج نطاق القضاء على تصرفات غير قانونية أو غير مقبولة، أو إجبار الأطفال على المشاركة في أنشطة رغما عنهم، وهو ما يعمد إليه عادة رجال الشرطة والموظفون المكلفون بتطبيق القوانين والموظفون والأشخاص الذين لديهم سلطة على الأطفال بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول.

وكثيراً ما يكون الضحايا من الأطفال المهمشين والمحرومين والمعرضين للتمييز والأطفال الذين يفتقرون إلى حماية البالغين المسؤولين عن الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الفضلى، وتشمل هذه الفئة الأطفال المخالفين للقانون وأطفال الشوارع وأطفال الأقليات والشعوب الأصلية والأطفال غير المصحوبين بذويهم، وكثيراً

---

[12] يشمل الاعتداء الجنسي أي أنشطة جنسية يفرضها شخص بالغ على الطفل،ويحق للطفل أن يتمتع بالحماية منها بموجب القانون الجنائي، وتعتبر الأنشطة الجنسية أيضاً اعتداء عندما يمارسها على الطفل طفل آخر، إذا كان عمر الطفل الجاني يتجاوز كثيراً عمر الطفل الضحية أو إذا استعمل الطفل الجاني لذلك الغرض القوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى من وسائل الضغط. ولا تعتبر الأنشطة الجنسية بين الأطفال اعتداء جنسيا إذا كان سنهم يتجاوز السن القانونية التي تحددها الدولة الطرف لممارسة الجنس بالتراضي.

[13] الفقرة 25 التعليق العام رقم 13لسنة2011 المعنون "بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف".

ما تؤدي وحشية تلك الأعمال إلى ضرر بدني ونفسي مدى الحياة وإلى الإجهاد الاجتماعي[14].

7- العنف بين الأطفال:

تشمل هذه الفئة العنف الجسدي والنفسي والجنسي، الذي يقع في الغالب من خلال تسلط أطفال على أطفال آخرين، في إطار مجموعات من الأطفال في كثير من الأحيان، وهو عنف لا يضر بسلامة الطفل الجسدية والنفسية فور وقوعه فقط، بل يؤثر في الغالب تأثيراً شديداً على نموه وتعليمه واندماجه في المجتمع في الأجلين المتوسط والبعيد. ويلحق العنف الصادر عن عصابات الشباب أيضاً أضراراً بالغة بالأطفال، سواء أكانوا ضحاياه أم مشاركين فيه، ومع أن الأطفال هم الفاعلون، فإن دور البالغين المسؤولين عن هؤلاء الأطفال دور حاسم في جميع محاولات الرد بشكل مناسب ومنع ذلك العنف[15].

8- إيذاء النفس:

تشمل هذه الفئة اضطرابات الأكل وتعاطي المخدرات وإدمانها والإصابات الذاتية والأفكار الانتحارية ومحاولات الانتحار والانتحار بالفعل[16].

9- الممارسات الضارة:

تشمل هذه الفئة، على سبيل المثال، العقاب البدني وسائر ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بتر الأعضاء والتكبيل والجرح والحرق

[14] نفس المرجع السابق، الفقرة 26.

[15] نفس المرجع السابق، الفقرة 27.

[16] نفس المرجع السابق، الفقرة 28.

والكي، الزواج القسري والزواج المبكر، جرائم "الشرف" وأعمال العنف من أجل "القصاص" أو العنف المرتبط بالمهر واستئصال اللهاة ونزع الأسنان[17].

10- العنف في وسائط الإعلام:

عادة ما تقوم وسائط الإعلام ولاسيما صحف الإثارة تبرز الحوادث الفظيعة، وتؤدي من ثم إلى خلق صورة منحازة ونمطية عن الأطفال خاصة المحرومين، الذين يوصفون غالباً باعتبارهم عنيفين أو جانحين لا لشيء سوى أن تصرفاتهم أو ملابسهم قد تكون مختلفة، وتمهد هذه الصور النمطية المثيرة الطريق لإتباع سياسات حكومية قائمة على نهج عقابي، قد ينطوي على العنف كرد فعل على جنح مفترضة أو فعلية يرتكبها الأطفال أو الشباب[18].

11- العنف من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات:

تشمل المخاطر المتعلقة بحماية الطفل فيما يتصل بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات منها الاعتداء الجنسي على الأطفال لإنتاج تسجيلات بصرية وسمعية لذلك الاعتداء تيسره شبكة الإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، عملية التقاط صور فوتوغرافية أو صور فوتوغرافية زائفة وأشرطة فيديو منافية للآداب تتعلق بالأطفال والأشخاص الذين يسخرون من طفل أو فئة من الأطفال، أو إنتاجها أو السماح بالتقاطها أو توزيعها أو عرضها أو حيازتها أو الإعلان عنها[19].

12 -الأطفال باعتبارهم مستعملين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

يمكن أن يتعرض الأطفال بوصفهم متلقين للمعلومات لإعلانات تجارية ورسائل إلكترونية طفيلية وإعلانات دعائية ومعلومات شخصية ومحتويات عدوانية أو عنيفة أو

---

[17] نفس المرجع السابق، الفقرة 29.

[18] نفس المرجع السابق، الفقرة 30.

[19] نفس المرجع السابق، الفقرة 31.

تحض على الكراهية أو متحيزة أو عنصرية أو إباحية أو غير مرغوب فيها أو مضللة، تكون ضارة بالفعل أو يحتمل أن تكون ضارة.

كما يمكن أن يتعرضوا في سياق اتصالهم بغيرهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتسلط عليهم أو التحرش بهم أو ملاحقتهم أو إكراههم أو خداعهم أو إقناعهم بلقاء أجانب شخصياً خارج الإنترنت، و"استدراجهم لممارسة الجنس أو تقديم معلومات شخصية.

يمكن أن يتورط الأطفال، كفاعلين، في عمليات التسلط على غيرهم أو التحرش بهم، أو لعب ألعاب تؤثر سلباً في نموهم النفسي، أو إنتاج وتحميل مواد جنسية غير لائقة، أو تقديم معلومات أو نصائح مضللة أو تنزيل محتويات بصورة غير قانونية أو القرصنة أو القمار أو الاحتيال المالي أو الإرهاب.

بناءا على ما سبق تحث اللجنة الدول على اتخاذ تدابير وقائية لحماية الطفل ضد العنف[20] وكانت ملاحظاتها للجزائر فيما يخص الحماية المقدمة للأطفال ضد العنف[21].

---

[20] التدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها طبقا للفقرة 2 من المادة 19، يجب أن تكون تدابير شاملة ومتكاملة في مجمل المراحل المحددة في الفقرة 2 من المادة 19، مع مراعاة التقاليد الاجتماعية، الثقافية والنظام القانوني للدولة الطرف.

تشمل الوقاية تدابير الصحة العامة وغيرها من التدابير التي تشجع على تنشئة جميع الأطفال تنشئة إيجابية لا عنف فيها، والتصدي للأسباب الجذرية للعنف على مستوى الطفل والأسرة والجاني والمجتمع المحلي والمؤسسة والمجتمع، غير أن الالتزام بالوقاية لا يقلل من واجبات الدول القاضية بالتصدي للعنف بفعالية كلما حدث.

وبالخصوص يجب أن يكون الغرض الأساسي من صناعة القرار هو حماية الطفل وتعزيز نموه ومصالحه العليا مع مراعاة تقليل التدخل إلى أدنى حد حسبما تقتضيه الظروف، ويجب تطبيق مبدأ سرعة الأداء في جميع الإجراءات التي يكون الأطفال ضحايا العنف أطرافاً فيها، مع احترام سيادة القانون، بأن يؤخذ بالوساطة والآليات البديلة لفض النزاعات، والعدالة الإصلاحية، واتفاقات الأهل والأقارب.

[21] الفقرة 56 التعليق العام رقم 13لسنة2011 المعنون "بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف".

ثانيا: ملاحظات اللجنة للجزائر حول الحماية المقررة للطفل

قبل الكلام عن مآخذ اللجنة على القانون الجزائري، تلاحظ اللجنة من خلال الفقرة التاسعة من الملاحظات الموجهة إلى الجزائر أن تمسك هذه الأخيرة بالإعلانات التفسيرية التي أبدتها بشأن الفقرتين 1 و2 من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل هو بمثابة التحفظ على الاتفاقية، وأول مظاهر العنف ضد الطفل الجزائري كما تبدي اللجنة قلقها لأن الجزائر لم تراجع بعد إعلاناتها بشأن المواد 13 و16 و17 لهذا تدعوها لسحبها.(الفقرة 10 من الملاحظات الختامية الموجهة للجزائر المعتمدة من طرف لجنة حقوق الطفل الأممية في جلستها 1725 المنعقدة في 15 جوان 2012.

للتذكير فإنه فيما يتعلق بالمادة 14 من الاتفاقية التي تقضي بحرية الطفل في اختيار دينه، أعلنت الجزائر أن تفسيرها سيكون وفق الدستور الجزائري الذي يؤكد أن الإسلام دين الدولة وإقراره بحرية المعتقد وحرية الرأي، لكن أيضا بناءا على نص قانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفق دين أبيه.

أما بالنسبة لتحفظ الجزائر على المواد 13 و16 و17 التي تتعلق بحرية الطفل بالحصول على المعلومات دون رقابة فإن الجزائر أكدت أن المعلومات التي يتلقاها الطفل يجب أن تخضع للرقابة وأن لا تخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان طبقا للمادة 92 من قانون الإعلام، وعلى كل مسؤول نشرية موجهة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية طبقا للمادة 24 من قانون الإعلام 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 .

1- دواعي قلق اللجنة في مجال التشريع:

تلاحظ اللجنة كتطور إيجابي الإصلاحات القانونية التي أجريت لمواءمة التشريعات مع أحكام الاتفاقية، وتحديداً فيما يتعلق بالجنسية والسجل المدني، بيد أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن:

– عدم إحراز تقدم في مجال اعتماد قانون حماية الطفل، وهي العملية التي بدأت في عام 2005، وأحكام قانون الأسرة التي لا تزال تنطوي على التمييز ضد الفتيات وتتمسك بالتمييز الشديد بين الجنسين وهو ما يؤثر سلباً على حقوق الطفل.

بناءا على هذا حثت اللجنة الجزائر على تسريع عملية اعتماد قانون حماية الطفل وضمان إشراك منظمات المجتمع المدني والأطفال في إعداد هذا القانون، وضمان أن يمتثل هذا القانون امتثالاً تاماً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، وأن يحل بمجرد سنّه محل جميع التشريعات التي لا تتفق مع الاتفاقية.

وحثت اللجنة الجزائر على أن تلغي فوراً من قانون الأسرة جميع الأحكام التي تميز ضد الفتيات والنساء وتؤثر سلباً على جميع الأطفال، منها المتعلقة بحضانة الطفل والميراث والطلاق وتعدد الزوجات والتطليق[22].

كان موقف الجزائر من هذه الملاحظات أنه فيما يخص قانون الطفل تم الاستجابة لهذا المطلب سنة 2015 من خلال إصدار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أما فيما يخص قانون الأسرة تم الاستجابة للمطالب السابقة الموجهة للجزائر قبل 2012 من خلال التعديل الذي تم سنة 2005 حيث تم توحيد سن الزواج للجنسين 19 سنة، وإقرار التراضي الركن الوحيد لعقد الزواج، وإعطاء الولاية على القاصر لمن يملك حق الحضانة، المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات والمسؤولية تجاه الأولاد، إقرار اتفاق التدبير المالي للزوجين وهذا طريق لتوحيد الذمة المالية لهما، تعديل أحكام الخلع الذي أصبح يتم دون حاجة لموافقة الزوج، وتقييد

[22] الفقرة 12 من الملاحظات الختامية الموجهة للجزائر المعتمدة من طرف لجنة حقوق الطفل الأممية في جلستها 1725 المنعقدة في 15 جوان 2012، ما يمكن ملاحظته أن هذه الملاحظات توجهها بكثرة لجان الأمم المتحدة للجزائر والدول المسلمة عموما وهذا دليل على ضعف الطرف المفاوض الجزائري وعدم قدرته على تقديم الفقه الإسلامي كفكر ديني ودنيوي يقدم أفضل الحلول للمشاكل.

تعدد الزوجات بالرخصة المسبقة من القاضي ومنه تأطير المسألة دون إمكانية المساس بجوهرها، مع التأكيد على أن قواعد الميراث لا يمكن المساس بها.

2 – فيما يخص آليات الرصد المستقل لحقوق الإنسان:

كررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود جهاز رصد مستقل يراعي مصالح الطفل وتتضمن ولايته صلاحية تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الطفل، وأعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار عدم امتثال اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بشكل كامل لمبادئ باريس[23]، وخاصة فيما يتعلق باستقلالها[24]، على الرغم من إعادة تنظيمها بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ 22 أكتوبر 2009.

ولهذا حثت اللجنة الجزائر على إنشاء آلية مستقلة، إما كجزء من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم وحدة تعنى بالطفولة أو كآلية مستقلة (أمين مظالم معني بالأطفال على سبيل المثال) لرصد تنفيذ الاتفاقية ومعالجة شكاوى الأطفال المتعلقة

[23] مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بها، المصادق عليها بالإجماع سنة 1992 من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 المؤرخ في 1993/12/20. وقد أصدرت لجنة حقوق الطفل تعليقا عاما رقم 2 سنة 2002 بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل.

[24] على هذا الأساس صنفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الصنف "باء" منذ 2009 أي أنها لا تمتثل بشكل تام لمبادئ باريس، هذا التصنيف من طرف لجنة التنسيق الدولية المختصة باعتماد مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، هذا التصنيف يحرم اللجنة الوطنية من المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان الأممي. يرجع في هذا الموضوع لإصدار المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد 4، جنيف،2010، ص 184.

الفقرة 17 من الملاحظات الختامية الموجهة للجزائر المعتمدة من طرف لجنة حقوق الطفل الأممية في جلستها 1725 المنعقدة في 15 جوان 2012.

بانتهاكات حقوقهم بشكل سريع ومراع لمصالح الأطفال، وتوفير سبل انتصاف من هذه الانتهاكات.

فكانت استجابة الجزائر لهذا المطلب من خلال المادة 11 من قانون حماية الطفل حيث تم استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة يعين بموجب مرسوم رئاسي، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للوزير الأول، تقوم هذه الهيئة بكل عمل من شأنه حماية وترقية حقوق الطفل، كما يمكن إخطار المفوض بكل مساس بحقوق الطفل والتي بناءا عليها يتخذ قراره إما بالاتصال بالهياكل المكلفة بحماية الطفل على المستوى المحلي أو إخطار وزير العدل إذا كيف الأفعال المرتكبة تجاه الطفل أنها ذات تكييف جزائي.

3- جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال:

تعلن اللجنة أنها تلاحظ مع القلق التقدم المحدود الذي أحرز لإنشاء نظام مركزي وشامل لجمع البيانات على المستوى الوطني بحيث يغطي جميع مجالات الاتفاقية، وتشعر بقلق بالغ إزاء الغياب الكلي لبيانات مصنفة حسب الموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية والاقتصادية وفئات الأطفال الذين يعانون من هشاشة الوضع وكذلك البيانات المتعلقة بحالات التعرض للعنف والإساءة والاستغلال، وإزاء استخدام واضعي السياسات في أغلب الأحيان لبيانات وطنية غير موثوقة في تقييم الوضع وصياغة السياسات الرامية إلى معالجة مشاكل الأطفال[25].

لهذا تشجع اللجنة الجزائر على وضع نظام وطني شامل لجمع بيانات مفصلة حسب جملة عناصر منها السن والجنس والعرق والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية والاقتصادية تغطي جميع مجالات الاتفاقية، من أجل تيسير تحليل التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة على وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية، وضمان

[25] نفس المرجع السابق، الفقرة 21.

اشتمال المعلومات التي يجري جمعها على أحدث البيانات عن الأطفال الذين يعانون من هشاشة الأوضاع، بمن فيهم الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة الذين يعانون من الفقر والأطفال ضحايا التجاوزات والاستغلال[26].

فكان موقف الجزائر بالنسبة للمعوقين طبقا للمادة 09 من القانون02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[27]، يستفيد من أحكام حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الممنوحة تطبيقا لهذا القانون الأشخاص المعوقين الحاملين بطاقة معوق تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها يسلمها إياهم مدير النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية بناء على مقرر من اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنشأة لدى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي[28].

تتشكل اللجنة من أطباء متخصصين في الأمراض التالية العيون، الأنف والأذن والحنجرة، الأمراض العقلية، العظام، إعادة التربية الوظيفية وطب العمل يعينون بقرار من الوالي، ويرأس اللجنة مدير مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية[29].

إذن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه لأن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي كما نصت على ذلك المادة 03 من القانون 02-09 وعليه فإن القانون حدد الآلية القانونية لرصد عدد الأطفال المعاقين، وإن كان الأمر يتوقف على تصريح من ذوي الشأن للإستفادة من الحماية لهذه الفئة ولا أظن أنهم يتأخرون عن التصريح إلا في حالة الجهل بالقانون.

---

[26] نفس المرجع السابق، الفقرة 22.

[27] الجريدة الرسمية رقم 34.

[28] المادة 7 من المرسوم تنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 16 أبريل 2003 ، ص 15.

[29] نفس المرجع السابق، المادة 3.

بالنسبة للأطفال ضحايا العنف أصبحت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المنشأة بموجب قانون حماية الطفل بالاضافة القضاء الجزائي وقضاء الأحداث المرجعية للرصد هذه الحالات.

4-حرية الفكر والوجدان والدين:

تظل اللجنة تشعر بالقلق لعدم احترام حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين بشكل كامل على نحو ما يعكسه إعلان الجزائر التفسيري للمادة 14 من الاتفاقية، وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن الشروط الواردة في القانون رقم 06-09 المؤرخ 17 أبريل 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[30] مقيدة لممارسة شعائر دين آخر غير الإسلام لأن تنظيم الممارسة الجماعية لهذه الديانات تخضع للإذن المسبق من أجل الحصول على الحماية، كما تشجب اللجنة الهجمات وأعمال العنف التي تتعرض لها الأقليات الدينية في الجزائر تحد من التمتع الفعلي بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين[31].

من هنا تكرر اللجنة توصيتها التي أوصت بها في الملاحظات الختامية السابقة المؤرخة في 12 أكتوبر 2005 من خلال فقرتها 38 التي تدعو الجزائر إلى ضمان الاحترام الكامل لحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وتحقيقاً لهذه الغاية تدعو الجزائر إلى النظر في سحب إعلانها التفسيري للمادة 14 من الاتفاقية، وضمان امتثال قوانينها لأحكام الاتفاقية.

---

[30] الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 2006/03/01.

[31] الفقرة 41 من الملاحظات الختامية الموجهة للجزائر المعتمدة من طرف لجنة حقوق الطفل الأممية في جلستها 1725 المنعقدة في 15 جوان 2012.

موقف الجزائر وتنفيذا لهذه التوصية –رغم أن القانون الجزائري يقر حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية– تم تعديل الدستور الذي أصبح ينص في مادته 42 على أن ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

5–العقاب البدني:

تلاحظ اللجنة ومن خلال الفقرة 43 من الملاحظات التطور الإيجابي الذي عرفه القانون الجزائري من خلال حظر العقاب البدني وسوء المعاملة النفسية وجميع أشكال الترهيب في المدارس كما ورد في القانون رقم 08–04 المؤرخ 23 يناير 2008 والمتعلق بالتعليم، إلاّ أنها تشعر بالقلق لأن العقاب البدني لا يزال مقبولاً على نطاق واسع في المجتمع ويُستخدم بشكل اعتيادي كتدبير تأديبي في المدارس وفي المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة، ولعدم وجود أي حظر قانوني صريح على استخدام العقاب البدني كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية، وهي نفس الملاحظات الختامية التي تم تقديمها سابقا سنة 2005.

لهذا تحث اللجنة الجزائر على حظر العقاب البدني بشكل لا لبس فيه في جميع الأماكن، ضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي تحظر العقاب البدني والشروع بشكل منهجي في تنفيذ الإجراءات القانونية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال، وضمان إشراك ومشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية ضد العقاب البدني للأطفال.

فكان موقف الجزائر استجابة لهذه الملاحظات أن تم النص من خلال المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى حظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، وأردف في الفقرة الثالثة من هذه المادة ولأول مرة بالنص على أن القانون يقمع المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.

كما أن قانون الطفل ينص في مادته 142 على أنه يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات[32]، ما يمكن القول عن هذا النص أنه تم إيراده استجابة للمطالب الدولية لأنه مجرد إطناب لا طائل منه فالعنف معاقب عليه من القانون مهما كان مرتكبه.

رغم ذلك فإن المادة 269 من قانون العقوبات التي تؤطر جريمة العنف ضد الأطفال تنص على أن العنف إما يكون فعل الضرب أو الجرح العمديين أو الحرمان من الطعام أو العناية والذي من شأنه أن يعرض صحة الطفل إلى الخطر، ويستثنى من ذلك الإيذاء الخفيف.

لقيام الجريمة يشترط توافر شرطين أولهما أن يكون الفاعل ملتزما برعاية الطفل، أما الثاني أن يكون سن الضحية أقل من ستة عشر سنة.

يعاب على هذه المادة أنها لا تمد الحماية على كل الأطفال إذا علمنا أن الطفل في القانون الجزائري هو من لم يتجاوز 18 سنة، أن المادة تبيح الإيذاء الخفيف، كيف يكون الإيذاء خفيفا؟ وما مدلول هذا المصطلح خاصة إذا علمنا أن المشرع يقصد به تأديب الطفل من طرف المسؤولين عن رعايته لهذا يجب تحديده بدقة بالرجوع إلى السنة النبوية وتقنينها.

6-العنف ضد الأطفال، بما في ذلك إيذاؤهم وإهمالهم:

تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير معتمدة من جانب الجزائر لمعالجة العنف المنزلي الذي يعدّ ظاهرة منتشرة وغير محظورة بموجب القانون تحديداً، ويحظى بقبول واسع النطاق كجزء من الحياة العادية، وتشعر اللجنة بقلق بالغ من تعرض

[32] قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، ص 702.

الغالبية العظمى من الأطفال وثلثي النساء للعنف داخل المنازل، ثني ضحايا العنف المنزلي، حتى في حالات التعرض لإصابات بليغة، عن متابعة دعاواهم وتوجيه الشرطة والجهاز القضائي لهم إلى الاستعانة بخدمات الوساطة والتوفيق، استخدام مفاهيم "الشرف" و"الاستفزاز" كأسباب قانونية لتخفيف العقوبات المفروضة على مرتكبي أعمال العنف، اضطلاع المنظمات غير الحكومية بتوفير معظم خدمات الدعم للنساء ضحايا العنف المنزلي وأطفالهن، بما في ذلك المساعدة الطبية والقانونية والنفسية والتدريب المهني والدعم المتعلق بالسكن.

بناءا على ما سبق تحث اللجنة الجزائر على أن تعتمد، على سبيل الأولوية،قانوناً يُجرّم جميع أشكال العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وإلغاء الأحكام القانونية التي تقدم أعذاراً لمرتكبي العنف المنزلي، مثل المادة 279 من قانون العقوبات، وضمان توفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية المناسبة والدعم المتعلق بالسكن للأطفال والأمهات ضحايا العنف المنزلي[33].

فكان موقف الجزائر أن استجاب المشرع لمطالب اللجنة فيما يتعلق بالعنف المنزلي إذ اعتبر ومن خلال المادة 2 من قانون حماية الطفل، الطفل في خطر ويحتاج إلى الحماية إذا تعرض للعنف بكافة أشكاله المنصوص عليها في القانون من طرف من يتولى رعايته سواء كانوا والديه أو غيرهم.

– قبل صدور قانون الطفل، كان الطفل في خطر محمي بموجب الأمر رقم 72-3 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الذي ينص في مادته الأولى على " أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

[33] نفس المرجع السابق، الفقرة 46.

إذن كان الطفل ولازال تحت حماية قاضي الأحداث وبمساعدة مصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح التي تتولى هذه المصلحة دراسة التحقيق في أية شكاوى أو معلومات تصل إليها عن أطفال معرضين للخطر وتعد تقارير تحدد فيها الاقتراحات بتدابير الحماية اللازم اتخاذها لصالح الطفل[34]، بالإضافة إليها توجد مراكز ومؤسسات حماية الطفولة والمراهقة المستحدثة بموجب الأمر 75-64 المؤرخ 1975/10/10 المتعلق بمراكز حماية الطفولة والمراهقة، تقسم هذه المراكز إلى قسمين مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي وأخرى متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين.

ألغي هذا الأمر بموجب قانون الطفل الذي أعاد صياغة هذه الأحكام في مواده في محاولة لتجميع كل ما يتعلق بحماية الطفل في نص واحد .

– منذ سنة 2000 تم إصدار المرسوم التنفيذي 2000-38 المؤرخ في 2000/02/07 المتضمن إحداث المركز الوطني لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، بعده صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/04/30 الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني تطبيقا له والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب[35] في خطوة نحو التجسيد الفعلي لها.

سنة 2004 تم إلغاء المرسوم السابق لإعادة تنظيم هذه المراكز بموجب المرسوم التنفيذي 04-182 المؤرخ في 2004/06/24 المتضمن إحداث مراكز وطنية

[34] المادة 13 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، الملغى بموجب قانون حماية الطفل.

[35] الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 2003/06/25، ص 18.

لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب[36]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي[37] 15-212 المؤرخ في 11 أوت 2015، بموجب هذه النصوص أصبحت هذه المراكز تستقبل النساء والفتيات من سن 19 سنة إلى 65 سنة لمدة سنة قابلة للتجديد يتم خلالها إيواءهن والتكفل الطبي والنفسي بهن.

8- الاستغلال والإيذاء الجنسيان:

تعرب اللجنة عن قلقها العميق لتزايد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في المدارس، بما فيها المدارس الدينية، وسفاح المحارم وممارسة الجنس مع الأطفال في الجزائر.

وفي هذا السياق، تشعر اللجنة بالقلق من أن المادة 336 من النسخة العربية من قانون العقوبات تُعرّف الاغتصاب بأنه هتك لمفهوم "العرض"، ومن ثم فإنه يجوز للمغتصب أن يتفادى العقوبة عن طريق الزواج من الفتاة المغتصبة و"محو العار"، كما أن إنفاذ التشريعات القائمة ضعيف خاصة مع انتشار ظاهرة ثني الأطفال ضحايا الاستغلال أو الاعتداء الجنسي من الإبلاغ عن الاغتصاب ووصمهم بالعار، وعدم أخذ الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في الكثير من الأحيان للاتهامات على محمل الجد وعدم التحقيق في القضايا وملاحقة الجناة[38].

تحث اللجنة الجزائر على اتخاذ إجراءات استباقية لمكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وعلى وجه التحديد، تحث اللجنة الجزائر على الاضطلاع بما يلي:

-تنقيح المادة 336 من قانون العقوبات وتعريف جريمة الاغتصاب على أنها الجماع الذي يتم دون موافقة؛

---

[36] الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27، ص 26.

[37] الفقرة 56 التعليق العام رقم 13لسنة2011 المعنون "بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف".

[38] الفقرة 56 التعليق العام رقم 13لسنة2011 المعنون "بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف".

– وضع نظم ملائمة للتحقيق في حالات الاستغلال الجنسي ومساعدة الضحايا على التعافي؛

– اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف والتحرش الجنسيين في المدارس من خلال تنظيم برامج تواصل على الصعيد الوطني وتعزيز توظيف المدرسات لتقديم نماذج لأدوار قيّمة للفتيات الصغيرات والتقليل من التجاوزات المحتمل صدورها عن المعلمين؛

– تشجيع المدارس والخدمات الصحية على الكشف والإبلاغ بما يشهد بحدوث تجاوزات ووضع نظم واضحة للإبلاغ عن حالات العنف في المدارس؛

–الاضطلاع ببرامج للتوعية، بما في ذلك تنظيم الحملات، ولاسيما للأطفال والآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية، من أجل الحيلولة دون وصم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛

– ضمان توافق البرامج والسياسات الرامية إلى وقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم، مع مضامين الوثائق في هذا المجال[39].

كان موقف الجزائر أن تم تعديل المادة 336 بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/14 المتضمن تعديل قانون العقوبات[40] بموجبه أصبح يستعمل مصطلح اغتصاب بدل هتك العرض، بموجبه أصبحت تنص المادة 336كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر10 سنوات، وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[39] الفقرة 56 التعليق العام رقم 13لسنة2011 المعنون "بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف".

[40] الفقرة 56 التعليق العام رقم 13لسنة2011 المعنون "بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف".

في المقابل يعاقب المشرع كل شخص يرتكب فعلا مخلا بالحياء لكن ما يؤخذ على هذا النص أن المشرع أنه يعتمد سن 16 سنة كأقصى سن لتحديد صفة الطفل من خلال المادتين 334 و 335.

إذ تنص المادة 334 "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يتجاوز السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد القاصر بدون عنف حتى لو كان هذا الأخير قد بلغ سن السادسة عشرة لكنه لم يبلغ الرشد من خلال الزواج".

وتنص المادة 335 "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات كل من ارتكب فعل مخل بالحياء ضد أنسان ذكر كان أو انثى بغير عنف أو شرع بذلك.

وإذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم يتجاوز السادسة عشرة يعاقب الجاني بالحبس المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة".

رغم تعديل المشرع سنة 2014 للكثير من المواد رفع من خلالها سن الحماية إلى 18 سنة للطفل منها المواد 333 والمادة 336 تجاوز المادتين الواقعتين بينهما 334 و335 في مسلك غريب وبقي من خلالهما أقصى سن لحماية الطفل من الفعل المخل بالحياء 16 سنة.

الخاتمة:

يحتفل عالميا باليوم الدولي للأسر في الخامس عشر من ماي من كل عام، وقد أعلنت الأمم المتحدة هذا اليوم بموجب قرار الجمعية العامة (A/RES/47/237)الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1993 من خلال الفقرة 15 منه، ويراد لهذا اليوم أن يعكس الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للأسر.

ويحتفل باليوم الدولي للا عنف في 2 أكتوبر من كل عام، وهذا التاريخ هو تاريخ ميلاد المهاتما غاندي، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/61/271 المؤرخ 15 جوان 2007 من أجل تعميم ثقافة السلام والتسامح والتفاهم واللا عنف.

كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1954 (القرار 836(IX) بأن تقيم جميع البلدان يوما عالميا للطفل يحتفل به بوصفه يوما للتآخي والتفاهم على النطاق العالمي بين الأطفال وللعمل من أجل تعزيز رفاه الأطفال في العالم، واقترحت على الحكومات الاحتفال بذلك اليوم في التاريخ الذي تراه كل منها مناسبا، لكن باعتبار 20 نوفمبر هو اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل سنة 1959 واتفاقية حقوق الطفل عام 1989 لهذا تشجع الأمم المتحدة أن يتخذ هذا اليوم يوما عالميا ووطنيا للطفل، وهذا اليوم في الجزائر هو يوم إصدار قانون الطفل في الجزائر طبقا للمادة 146 من هذا القانون.

لا يكفي الاحتفال بيوم الطفل، بل يجب العمل على نشر الوعي داخل المجتمع بأهمية الحفاظ والتنشئة الصحيحة لأطفال اليوم لأنهم رجال الغد، فحماية الطفل من العنف يحققها المجتمع بوعيه قبل القانون بردعه ثم زجره.

- إن المصادقة على الصكوك الدولية ليس كافيا وحده للاعتراف للدولة باحترامها لحقوق الطفل بل لابد من التكريس الفعلي لها من

خلال الدعم الفعلي لعمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة خاصة وأن هذه الهيئة مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة للوزير الأول، وقد خولها القانون القيام بكل عمل من شأنه حماية حقوق الطفل سواء عن طريق الاتصال بالهياكل المكلفة بحماية الطفل على المستوى المحلي أو إخطار وزير العدل إذا كيفت الأفعال المرتكبة تجاه الطفل أنها ذات تكييف جزائي.

- التكريس الأكبر لأحكام مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بها، المصادق عليها بالإجماع سنة 1992 من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 المؤرخ في 1993/12/20 .
- إن الوصول إلى هذا المبتغى يتطلب إصلاحا جذريا للمنظومة القانونية والقضائية الوطنية ونشر الوعي السياسي وثقافة قبول الأخر.
- إن أهم تحدي يقف أمام الحكومة الجزائرية هو إصلاح الذهنيات التي نشأت على وحدة الرأي والتوجه وهذا يتطلب سنوات من العمل السياسي والتربوي لن تظهر نتيجته إلا مع الأجيال القادمة، فبناء الإنسان يتطلب سنوات طويلة وجهود مضنية.
- تبنى المشرع سنا أقصى للطفولة هو 18 سنة متماشيا بذلك مع المعايير الدولية، لكن يبقى على المشرع تعديل مواد قانون العقوبات التي مازالت سارية منذ الستينات لتتماشى مع الأحكام الحالية السارية المفعول والتي مازالت تعتمد سن 16 كسن أقصى للحماية.
- لابد من منح الوسائل البشرية والمادية الكافية لمراكز حماية الطفولة خاصة مصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح التي يوكل لها القانون المتابعة الميدانية للطفولة سواء داخل الأسرة أو المراكز أو الشارع.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، ص 702
- الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، الملغى بموجب قانون حماية الطفل.
- القانون02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية رقم 34
- الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 2006/03/01
- القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/14 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 7،ص7
- القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل مطابقا لهذا التعريف عند قيام المشرع بتحديد مفهوم الطفل في خطر، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 2015/07/19
- المرسوم تنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 16 أبريل 2003 ، ص 15.

– المرسوم التنفيذي 04-182 المؤرخ في 2004/06/24 المتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27، ص 26

المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 15-212 المؤرخ في 11 أوت 2015، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2015/08/19، ص7.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/04/30 الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني تطبيقا له والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 2003/06/25، ص 18.

وثائق دولية:

–الملاحظات الختامية الموجهة للجزائر المعتمدة من طرف لجنة حقوق الطفل الأممية في جلستها 1725 المنعقدة في 15 جوان 2012.

– لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 2 سنة 2002 المعنون "دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل".

– لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 8 لسنة 2006، المعنون "حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة".

– لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 لسنة2011 المعنون "بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف".

– مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بها، المصادق عليها بالإجماع سنة 1992 من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 المؤرخ في 1993/12/20.

– المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد 4، جنيف،2010.